



Distr.  
GENERAL

A/32/187  
6 September 1977  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت \*

### القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري  
والعقابية عليها

### تقرير الأمين العام

#### أولاً - مقدمة

١ - أقرت الجمعية العامة في القرار ٣٠٢٨ (٥ - ٢١) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقابية عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق، وناشدت جميع الدول أن تعمد في أسرع وقت ممكن إلى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها.

٢ - وكان مما قام به الجمعية العامة في القرار ٣٣٨٠ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ أن ناشدت حكومات جميع الدول أن توافق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقابية عليها وتصديقها دون ابداء، ونلأ، اقتناعاً منها بأن التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، على أساس عالي، وتنفيذ أشكالها، من الأمور الشهروية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ ورجحت من الأمين العام أن يقدّم اليه تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية؛ وقررت بحث هذه المسألة في دورتها العادية والثلاثين في إطار البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

٣ - وكان مما قام به الجمعية العامة في القرار ٢١٨٠ / ٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ أن رحبت ببيان مفعول الاتفاقية المذكورة أعلاه في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٦؛ وناشدت

بعد بحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تذهب إليها ، ورحت من الأعوام أن يتم من تقريره السنوي المقال ، الذي سيقدر به بموجب قرار الجمعية العامة (٣٨٠ - ٣٠) ، جزءاً مادياً يتعلّق بتنفيذ الاتفاقية ؛ وقررت الناظر سنواريا ، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين ، في المسألة المعنونة " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " .

### ثانياً - حالة الاتفاقية

٤ - عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٥ بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٢ ، الموافق اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام .

٥ - وفي ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ٣٥ دولة ، وأعقب ذلك تصديق ٢٣ من هذه الدول عليها . كما انضمت إلى الاتفاقية ، عادة على ذلك ، ١٢ دولة ، وبهذا أصبح مجموع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٣٥ دولة . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها وستواري توقيعها أو تصديقها أو انضمامها .

### ثالثاً - تنفيذ الاتفاقية

٦ - تقضي المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بأن تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة ٩ تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها أعمال لأحكام الاتفاقية . وستحال نسخ من هذه التقارير إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن طريق الأمين العام .

٧ - وتقضي الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية بأن يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقاً يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، من هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية ، بخيبة الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧ . ويمكن للفريق أن يعقد اجتماعاً لفترة لا تزيد عن خمسة أيام ، اما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد افتتاحها ، وذلك للناظر في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٧ .

٨ - وتقضى المادة ١٠ من الاتفاقية بأن تخول الدول الأطراف في الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بعدد من المهام المحددة في هذه المادة ، وأن تعمد ، في بعدها أمور ، إلى أن تعدد ، استناداً إلى تقارير هيئات الأمم المتحدة المتخصصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف ، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلية الدول الذين يدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية ، وأولئك الذين رفعت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية .

٩ - وكان مما قامته الجمعية العامة في القرار ٨٠ / ٣١ المؤمن في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ أن دعت رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان إلى أن يعيّن فريقاً مؤلفاً من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، وفتق ما تنص عليه المادة ٩ من الاتفاقية . كما دعت لجنة حقوق الإنسان إلى الانسحاب بالمهام المحددة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، ولاسيما إعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وصثابي الدول من يدعى بأنهم مسؤولون عن الجرائم المعددة في المادة ٢ من الاتفاقية .

١٠ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين نظرت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٤٢٦ المعقدة في ١١ آذار / مارس ١٩٧٧ في البند ١٣ من جدول الأعمال ( تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ) . ووفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٢١ / ٨٠ عيّن رئيس لجنة حقوق الإنسان مثلي الجمهورية العربية السورية وكوبا ثم مثل نيجيريا بعدهما أعضاء في الفريق . وفي القرار ١٣ ( د - ٣٣ ) المؤمن في ١١ آذار / مارس ١٩٧٧ قررت اللجنة ، في جملة أمور ، أن يجتمع الفريق لمدة خمسة أيام قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وذلك في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧ ؛ ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تقدم إلى الفريق ، عن طريق الأمين العام ، تقارير عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها وگان فيها أعمال لأحكام الاتفاقية . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٧٧ استرعى الأمين العام انتباه الدول الأطراف إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية رفقي قرار اللجنة ١٣ ( د - ٣٣ ) وطلب إليها أن تقدم تقاريرها قبل ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ كيما ينظر فيها الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة الذي عيّنه الرئيس .

١١ - أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية ، فقد طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣ ( د - ٣٣ ) إلى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم ، لدى اتخاذها نسخاً من الالتماسات المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضي المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، باستدعاء انتباه لجنة حقوق الإنسان ، عن طريق الأمين العام ، إلى الشكاوى المتعلقة بالأعمال المعددة في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ وطلبت إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تزود اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بمعلومات تتعلق بإعداد قائمة أسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول الذين يدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المعددة في المادة ٢ من الاتفاقية ، وأولئك الذين رفعت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية ؛ كما طلبت إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تزود اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤمن في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتصل بالأفراد الذين يدعى أنهم مسؤولون عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية ، والذين يعتقد أنهم يدخلون ضمن لا ياتها الأقلية والإدارية ؛ وقررت أن تبقى في جدول أعمالها البند المعنون " تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " .

١٢ - وقد اتخذ الأمين العام خطوات لاسترداد انتباه هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى الأحكام ذات الصلة من قرار اللجنة ١٣ ( ٥ - ٣٣ ) ، كيما تتسع حالة المعلومات المطلوبة من هذه الهيئات والأجهزة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والثلاثين أو عند الاقتضاء .

مرفق

قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقيات الدولية  
للحص بجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ،  
أو صدقت عليها أو انضمت إليها

<u>الدولة</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>تاریخ استلام وثيقة التصديق</u> <u>أو الانضمام</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٢ شباط / فبراير ١٩٧٤	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥
الأرجنتين	٦ حزيران / يونيو ١٩٧٥	١٢ أيار / مايو ١٩٧٥
الأردن	٥ حزيران / يونيو ١٩٧٤	١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥
اكوادور	١٢ آذار / مارس ١٩٧٥	١٨ تموز / يوليه ١٩٧٤
الامارات العربية المتحدة	٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤
أوغندا	١١ آذار / مارس ١٩٧٥	١٦ آذار / مارس ١٩٧٧
بلغاريا	٢٧ حزيران / يونيو ١٩٧٤	١٥ آذار / مارس ١٩٧٦
بنما	٧ آيار / مايو ١٩٧٦	٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤
بنن	٧ حزيران / يونيو ١٩٧٤	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧
بولندا	٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥	١٨ شباط / فبراير ١٩٧٧
ترينيداد وتوباغو	٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤	٨ تموز / يوليه ١٩٧٦ (١)
تشاد	٢٩ آب / اغسطس ١٩٧٥	(٢) ٢٥ آذار / مارس ١٩٧٦
تشيكوسلوفاكيا	٣٠ آذار / مارس ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤
تونس	٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤	٠٠ / ٠٠
جامايكا		
الجزائر		
الجماهيرية العربية الليبية		

<u>التاريخ</u>	<u>الوقت</u>	<u>الدولة</u>
<u>استلام وثيقة التصديق</u>		
<u>أو الانضمام</u>		
١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٤	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥	٤ آذار / مارس ١٩٧٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ (١)		جمهورية تنزانيا المتحدة
١٢ آب / أغسطس ١٩٧٤	٢ أيار / مايو ١٩٧٤	الجمهورية الديمocraticية الألمانية
١٨ حزيران / يونيو ١٩٧٦ (١)	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤	الجمهورية العربية السورية
١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦	١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٨ شباط / فبراير ١٩٧٧ (١)	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤	رواندا
٢١ آذار / مارس ١٩٧٧	١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤	رومانيا
٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥	٢ آب / أغسطس ١٩٧٤	السودان
٩ تموز / يوليه ١٩٧٥	١ تموز / يوليه ١٩٧٥	الصومال
٣ آذار / مارس ١٩٧٥	٣ نيسان / أبريل ١٩٧٤	العراق
١٦ آذار / مارس ١٩٧٥	١ آذار / مارس ١٩٧٤	عمان
١ شباط / فبراير ١٩٧٧ (١)	٢ أيار / مايو ١٩٧٤	غينيا
٢٣ شباط / فبراير ١٩٧٧ (١)	٣ شباط / فبراير ١٩٧٦	الفلبين
(١)	١٨ آذار / مارس ١٩٧٥	فيولتا العلية
٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (يتبع)	٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤	قطر
٠٠ / ٠٠		كوبا
		الكويت
		كينيا
		ليبيا

<u>الـ دـوـلـة</u>	<u>تـارـيـخ التـوـقـيـع</u>	<u>تـارـيـخ اـسـتـلام وـثـيقـة التـصـدـيق</u> <u>أـو اـنـضـمـام</u>
مالـي	١٧ آيار/مايو ١٩٧٤	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ)
مدـفـشـقـر	٢٦ آيار/مايو ١٩٧٧ (أ)	٢٦ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٧٧ (أ)
مـصـر	١٣ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٧٧ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٧٥
منـفـولـيـا	١٧ آيار/مايو ١٩٧٤	١٢ تمـوزـ/ـيـوليـهـ ١٩٧٧ (أ)
نيـبـالـ	٢٦ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٧٤	١٣ آذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٧٧
نيـجـيرـيـا	٢٦ نـيـسـانـ/ـآـبـرـيلـ ١٩٧٤	٢٠ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٧٤
هـنـهـارـيـا	١٣ تمـوزـ/ـيـوليـهـ ١٩٧٤	١ تمـوزـ/ـيـوليـهـ ١٩٧٥
اليـمـنـ الـيمـقـاطـيـة	١٧ تـشـرـينـالـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ ١٩٧٤	١٧ تـشـرـينـالـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ ١٩٧٥ (أ)
يوـغـوـسـلـافـيـا	-----	-----